

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢
بتحول شركة/ الدار لأعمال الصرافة من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة مساهمة قطرية خاصة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وخاصة المادة (٢٦٧) منه،
وعلى القرار الجماعي للشركاء بشركة/ الدار لأعمال الصرافة المؤرخ
٢٥/٠٥/٢٠١١م بالموافقة على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة مساهمة قطرية خاصة،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري
التوثيق رقمي (٢٣٥٧) و (٢٣٥٩) بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢ م ،
وعلى تعميم وزير الاعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة .
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحول شركة/ الدار لأعمال الصرافة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى
شركة مساهمة قطرية خاصة برأس مال (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، واحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

• صدر بتاريخ: ٥ / ٩ / ١٤٣٣ هـ.
الموافق: ٢٤ / ٧ / ٢٠١٢ م.



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رقم التوثيق	الجهة	الصفة	الاسم	رقم
14 / / هـ	٢١٦٥	رجل أعمال	قطري	السيد / فهد محمد الخاطر	٢٢
الموافق		رجل أعمال	قطري	السيد / ناصر عبد اللطيف عبد الله عبد الغني	٢٣
٢٠ / / م	٢٤٠٤٨	سيدة أعمال	قطرية	السيدة / نورة مبارك بن ابود المعضاي	٢٤
الرسوم	٢٥٠	رجل أعمال	قطري	السيد / محمد عبد الله الرميحي	٢٥
() ريال	٢١٢١	رجل أعمال	قطري	السيد / محمد عبد الله الشيخ الكواري	٢٦
بالإيصال رقم		شركة	قطرية	السادة / ركائز للمشاريع	٢٧
()	٤٠٤٤	شركة	قطرية	السادة / المرقاب كابييتال	٢٨
بتاريخ / /		شركة	قطرية	السادة / ايكو للإستثمارات	٢٩
عدد	٢٣٧١	شركة	قطرية	السادة / الميرة للمواد الاستهلاكية	٤٠
أوراق العقد	٢٤٧٧٢	شركة	قطرية	السادة / سليمان اخوان	٤١
()	١١٧٢٣	شركة	قطرية	السادة / عقار للتجارة والمقاولات	٤٢
المرفقات	٢٥١٥	شركة	قطرية	السادة / فنشر جلف	٤٣
	٢٢٢٢٢	شركة	قطرية	السادة / مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	٤٤
الموثق	٥٢٢٢	جهة حكومية	قطرية	السادة / الاتحاد القطري لكرة القدم	٤٥
	٧٤٩٤	جهة حكومية	قطرية	السادة / اللجنة الاولمبية القطرية	٤٦
رئيس قسم التوثيق	٢٢١٢٤	جهة حكومية	قطرية	السادة / جهاز امن الدولة	٤٧
	٢٥١	جهة حكومية	قطرية	السادة / محافظة استثمار قروض العاملين - وزارة الداخلية	٤٨
خاتم التوثيق		الشاهدان		الاطراف	
		- ١		- ٢	- ١
				- ٤	- ٣
				- ٦	- ٥
		- ٢		- ٨	- ٧
				- ١٠	- ٩



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق الرسوم ريال () بالايصال رقم بتاريخ / / عدد أوراق العقد المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق	٢٢١٢٤	جهة حكومية	قطرية	السادة/محفظت استثمار قروض العاملين - وزارة الدفاع	٤٩
		جهة حكومية	قطرية	السادة/محفظت استثمار قروض العاملين - لغويا	٥٠
	٢٢٢٢	جهة حكومية	قطرية	السادة/المؤسسة العامة للبريد	٥١
		جمعية	قطرية	السادة/جمعية قطر الخيرية	٥٢
		مؤسسة	قطرية	السادة/مؤسسة الشيخ عبيد بن محمد الخيرية	٥٣
	٥٣٦	شركة	قطرية	السادة/الشريف للمشاريع	٥٤
وتم الاتفاق على ما يلي: مادة (١) تؤسس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. مادة (٢) اسم الشركة: الدار لأعمال الصرافة (شركة مساهمة قطرية خاصة) مادة (٣) <u>خرض الشركة:</u> تتولى الشركة، تبديل العملات المختلفة والاتجار بها، والتعامل بالشيكات السياحية وسباك المعادن الثمينة والمسكوكات النقدية، وجميع أعمال الصرافة الأخرى وفقاً لأحكام القانون القطري وتعليمات مصرف قطر المركزي.					
الشاهدان			الاطراف		
- ١			- ٢		
- ٢			- ٤		
			- ٦		
			- ٨		
			- ١٠		



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها. وعلى الشركة أن تلتزم بجميع أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>مادة (٤)</p> <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p> <p>مادة (٥)</p> <p>مدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>مادة (٦)</p> <p>حُدِّدَ رأس مال الشركة المُصدَّر والمُدْفوع بمبلغ وقدره (100,000,000) مائة مليون ريال قطري، موزع على (10,000,000) عشرة ملايين سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية جميعها أسهم نقدية وفقاً لميزانية الشركة كما هي في ٢٠١٠/١٢/٢١ م. مضافاً إليه نسبة (١٠%) مقابل مصاريف التأسيس.</p> <p>مادة (٧)</p> <p>إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون في هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (10,000,000) عشرة ملايين سهم من رأس مال الشركة وقيمتها الاسمية (100,000,000) مائة مليون ريال قطري (لا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من ٢٠% من رأس مال الشركة)، موزعاً على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>اسم المؤسس</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشيخ/ حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني</td> <td>١٠٠,٠٠٠</td> <td>١,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن ال ثاني</td> <td>١٠٠,٠٠٠</td> <td>١,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	١	الشيخ/ حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن ال ثاني	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة الاسمية										
١	الشيخ/ حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠										
٢	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن ال ثاني	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠										
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /													
عدد أوراق العقد ()													
المرفقات													
الموافق													
رئيس قسم التوثيق													
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>												



نموذج ١ / أ

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
١٤ / /	٢٠ / /	() ريال بالاتصال رقم () بتاريخ / /	()				١ -	١ -
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / عبد الرحمن بن خليفة ال ثاني	٢		٢ -	٢ -
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعود العبد الرحمن ال ثاني	٤		٤ -	٣ -
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / محمد بن احمد بن جاسم ال ثاني	٥		٦ -	٥ -
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / محمد بن فلاح بن جاسم ال ثاني	٦		٨ -	٧ -
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / خليفة بن جاسم بن محمد ال ثاني	٧		١٠ -	٩ -
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة / موزة بنت جبر الاحمد ال ثاني	٨			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / ابراهيم خليل ابراهيم المهدي	٩			
٦٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	السيد / احمد عبد الرحمن حمد المفتاح	١٠			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / احمد عبد الله المرابي	١١			
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السيد / بدر علي الدرويش	١٢			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / حسين يوسف صالح الملا	١٣			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز ال عبد القني	١٤			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد الله علي عبد الرحمن ال عبد الله	١٥			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / علي جاسم محمد عبد الرحمن المفتاح	١٦			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / محمد علي عبد الله الحرمي	١٧			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / ناصر سريع راشد الكعبي	١٨			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / وليد عبد الواحد بستكي	١٩			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / جاسم محمد حسين النعمه	٢٠			
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / حسن جاسم الدرويش ال فخرو	٢١			



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
١٤ / / هـ	٢٠ / / م	() ريال	()			
٢٢	السيد / حسن محمد سالم المالكي	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٣	السيد / حمد بن علي محمد عبد الله العظيمة	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٤	السيد / سعد عبد الله ال محمود	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٥	السيد / صالح عبد الله الابراهيم المناعي	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٦	السيد / عبد الرحمن فهد المانع	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٧	السيد / عبد العزيز عبد الله الانصاري	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠			
٢٨	السيد / عبد العزيز محمد الريان	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٢٩	السيد / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عبد الله ابو يعقوب	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠			
٣٠	السيد / عيسى عبد الله الربيعه الكواري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣١	السيد / فهد عبد الله سويلم	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٢	السيد / فهد محمد الخاطر	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٣	السيد / ناصر عبد اللطيف عبد الله عبد الفتي	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠			
٣٤	السيدة / نورة مبارك بن اعيود المعضادي	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٥	السيد / محمد عبد الله الرميحي	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٦	السيد / محمد عبد الله الشيخ الكواري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٧	السادة / ركائز للمشاريع	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
٣٨	السادة / المرقاب كابيتال	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠			
٣٩	السادة / ايكو للإستثمارات	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠			
	الاشاهدان	- ١				
	الاطراف	- ٢				
		- ٤				
		- ٦				
		- ٨				
		- ١٠				





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رقم التوثيق	القيمة	الوصف	رقم التوثيق
١٤ / / هـ	١٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة/الميرة للمواد الاستهلاكية	٤٠
الموافق	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	السادة/سليمان اخوان	٤١
٢٠ / / م	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة/عقار للتجارة والمقاولات	٤٢
الرسوم	١,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	السادة/فنشر جلف	٤٣
() ريال	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة/مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	٤٤
بالإيصال رقم	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السادة/الاتحاد القطري لكرة القدم	٤٥
()	٧,٥٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	السادة/اللجنة الاولمبية القطرية	٤٦
بتاريخ / /	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السادة/جهاز امن الدولة	٤٧
عدد	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السادة/محفظت استثمار قروض العاملين - وزارة الداخلية	٤٨
أوراق العقد	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السادة/محفظت استثمار قروض العاملين - وزارة الدفاع	٤٩
()	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة/محفظت استثمار قروض العاملين - نخويا	٥٠
المرفقات	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السادة/المؤسسة العامة للبريد	٥١
	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	السادة/جمعية قطر الخيرية	٥٢
الموثق	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة/مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية	٥٣
	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة/الشريف للمشاريع	٥٤
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	المجموع	



وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره (100,000,000) ريال قطري وذلك وفقاً لميزانية الشركة المدققة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٢١ م، ويمثل هذا

الشاهدان	الاطراف
- ١	- ٢
- ٣	- ٤
- ٥	- ٦
- ٧	- ٨
- ٩	- ١٠



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>المبلغ نسبة مئوية مقدارها (١٠٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري. • (رأس مال الشركة المساهمة الخاصة يدفع بالكامل عند التأسيس).</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة، هي : ١- ٢-</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣- وقد تمتمن</p>
<p>المرفقات</p>	<p>..... بالشروط التالية:</p>
<p>الموثق </p>	<p>١- ٢-</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>٣- سبق أن ترتب على الحصص العينية السالفة الحقوق العينية التالية:</p>
<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	١-
الموافق ٢٠ / / م	٢-
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	٣-
عدد أوراق العقد ()	وقد قدرت قيمتها بمبلغ ريال، ويتعهد المؤسسون بأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية وتوزيع تقرير الخبير على جميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
المرفقات	مادة (٩) يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسمي في إتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وسكّلوا عنهم لجنة مشكّلة من السادة: ١- السيد / عبد العزيز عبد الله إبراهيم الأنصاري. ٢- الشيخ / حمد بن خليفة بن حمد بن علي آل ثاني. ٣- السيد / هاشم عبد الرحيم يوسف السيد.
الموثق	(عدد لا يقل عن ٢ ولا يزيد عن ٥) للتولى إتخاذ الإجراءات القانونية، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة، إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٠)
	الشاهدان
	الاطراف
١-	١-
٢-	٢-
٣-	٣-
٤-	٤-
٥-	٥-
٦-	٦-
٧-	٧-
٨-	٨-
٩-	٩-
١٠-	١٠-



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p> <p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p> <p>عدد أوراق العقد ()</p> <p>المرفقات</p> <p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>		٩ . السيد / ابراهيم خليل ابراهيم المهدي	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٨</p> <p>- ١٠</p>	<p>- ١</p> <p>- ٣</p> <p>- ٥</p> <p>- ٧</p> <p>- ٩</p>
		١٠ السيد / احمد عبد الرحمن حمد المفتاح			
		١١ السيد / احمد عبد الله المرافي			
		١٢ السيد / بدر علي الدرويش			
		١٣ السيد / حسين يوسف صالح الملا			
		١٤ السيد / عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز ال عبد القدي			
		١٥ السيد / عبد الله علي عبد الرحمن ال عبد الله			
		١٦ السيد / علي جاسم محمد عبد الرحمن المفتاح			
		١٧ السيد / محمد علي عبد الله الجرمي			
		١٨ السيد / ناصر سريع راشد الكعبي			
		١٩ السيد / وليد عبد الواحد بستكي			
		٢٠ السيد / جاسم محمد حسين النعمه			
		٢١ السيد / حسن جاسم الدرويش . فخرو			
		٢٢ السيد / حسن محمد سالم المالكي			
		٢٣ السيد / احمد بن علي احمد عبد الله العطية			
		٢٤ السيد / سعد عبد الله ال محمود			
		٢٥ السيد / صالح عبد الله الابراهيم المناعي			
		٢٦ السيد / عبد الرحمن فهد المناع			



مستوفي رسم التوثيق ريال

بالوصل رقم بتاريخ

رقم المقدم بتاريخ

التوقيع

٤٥	السادة/الاتحاد القطري لكرة القدم	
٤٦	السادة/اللجنة الاولمبية القطرية	
٤٧	السادة/جهاز امن الدولة	
٤٨	السادة/محفظه استثمار قروض العاملين - وزارة الداخلية	
٤٩	السادة/محفظه استثمار قروض العاملين - وزارة الدفاع	
٥٠	السادة/محفظه استثمار قروض العاملين - لخبيا	
٥١	السادة/المؤسسة العامة للبريد	
٥٢	السادة/جمعية قطر الخيرية	
٥٣	السادة/مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية	
٥٤	السادة/الشريف للمشاريع	

... تم بحمد الله ...

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٢ بتاريخ / / ٢٠١٤ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه



الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :



<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠</p>	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها. وعلى الشركة أن تلتزم بجميع أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥) مدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>														
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦) حدّد رأس مال الشركة المصدّر بمبلغ وقدره (100,000,000) مائة مليون ريال قطري، موزع على (10,000,000) عشرة ملايين سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية جميعها أسهم عينية وفقاً لميزانية الشركة كما هي في ٢٠١٠/١٢/٢١. مضافاً إليه نسبة (١%) مقابل مصاريف التأسيس.</p>														
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>2</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨		- ١٠		2
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
	- ٤														
	- ٦														
- ٢	- ٨														
	- ١٠														
	2														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٧) إككتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (10,000,000) سهم قيمتها الإسمية (100,000,000) ريال قطري، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها (١٠٠%) وتمثل حصة عينية وفقاً للميزانية العمومية للشركة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ م. كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة وأقساطاً، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الإككتاب عن (٢٥%) من قيمة السهم.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٩) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الإككتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي إككتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط المتبقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط. وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذات قسائم بأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال</p>	
<p>الموافق </p>		
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>الشاهدان ٤</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - 3</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.</p> <p>مادة (١٠)</p> <p>يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة. وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشير صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم، وبموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً، جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية. وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذة المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلقى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>																			
<p>المرفقات</p>																			
<p>الموثق</p>																			
<p>رئيس قسم التوثيق</p>																			
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>4</td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٣	٢	٦	٥	٢	٨	٧		١٠	٩		4	
١	٢	١																	
٢	٤	٣																	
٢	٦	٥																	
٢	٨	٧																	
	١٠	٩																	
	4																		



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المملوكي وتؤشر سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.</p> <p>مادة (١٢)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ووزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو الفير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- الاطراف</p> <p>٢- الشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٠- ٥</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليه بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>															
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٦) السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>															
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المتصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر.</p>															
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٨)</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (١٨)</p>															
<p>شاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٣	٢	٦	٥	٢	٨	٧	٢	١٠	٩
١	٢	١														
٢	٤	٣														
٢	٦	٥														
٢	٨	٧														
٢	١٠	٩														



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرهّن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p> <p><u>مادة (١٩)</u></p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () يتاريخ / /</p>	<p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على سهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.</p> <p><u>مادة (٢٠)</u></p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>تسري على العاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجور أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للعاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها. كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٢١)</u></p>																		
<p>الموضح</p>	<p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأيّة طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><u>مادة (٢٢)</u></p>																		
<p>شاهدان</p>	<p>الإطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٧</td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٣	٢	٦	٥		٨	٧		١٠	٩		٧	
١	٢	١																	
٢	٤	٣																	
٢	٦	٥																	
	٨	٧																	
	١٠	٩																	
	٧																		





نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصّة معادلتها لحصّة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p> <p>مادة (٢٣)</p> <p>يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها. مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلتها للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>																		
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٨</td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	١	٣	٤	٣	٥	٦	٥	٧	٨	٧	٩	١٠	٩		٨	
١	٢	١																	
٣	٤	٣																	
٥	٦	٥																	
٧	٨	٧																	
٩	١٠	٩																	
	٨																		



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p><u>مادة (٢٦)</u> مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:- ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢- إذا منيت الشركة بخسارة. ويجوز التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين، ١- تنزيل عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>																
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>الباب الثالث</u> <u>السندات</u></p>																
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٢٧)</u> مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وأن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>																
<p>المرهقات</p> <p>الموقع</p>	<p><u>مادة (٢٨)</u> تطبق أحكام المواد (١٧٢) ، (١٧٨) ، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية، وفي حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.</p>																
<p>رئيس قسم التوثيق</p>  	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>9</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ١		- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨		- ١٠		9
الشاهدان	الاطراف																
- ١	- ١																
	- ٢																
	- ٤																
	- ٦																
- ٢	- ٨																
	- ١٠																
	9																



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (٢٩)																									
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (قد تم انتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية) فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين، وهم:																									
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>مجلس الإدارة</th> <th>المتصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>السيد / عبد العزيز عبد الله إبراهيم الأنصاري - شخصي</td> <td>رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>السيد / ممثل الإتحاد القطري لكرة القدم</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>الشيخ / محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - شخصي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>السيد / إبراهيم خليل الحسن المهدي - شخصي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>السيد / ممثل ايكو للاستشارات</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>الشيخة / موزة بن جبر الاحمد ال ثاني - شخصي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>السيد / ممثل اللجنة الاولمبية</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> </tbody> </table>		الرقم	مجلس الإدارة	المتصب	١	السيد / عبد العزيز عبد الله إبراهيم الأنصاري - شخصي	رئيس مجلس الإدارة	٢	السيد / ممثل الإتحاد القطري لكرة القدم	نائب رئيس مجلس الإدارة	٣	الشيخ / محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - شخصي	عضو مجلس الإدارة	٤	السيد / إبراهيم خليل الحسن المهدي - شخصي	عضو مجلس الإدارة	٥	السيد / ممثل ايكو للاستشارات	عضو مجلس الإدارة	٦	الشيخة / موزة بن جبر الاحمد ال ثاني - شخصي	عضو مجلس الإدارة	٧	السيد / ممثل اللجنة الاولمبية	عضو مجلس الإدارة
الرقم	مجلس الإدارة	المتصب																								
١	السيد / عبد العزيز عبد الله إبراهيم الأنصاري - شخصي	رئيس مجلس الإدارة																								
٢	السيد / ممثل الإتحاد القطري لكرة القدم	نائب رئيس مجلس الإدارة																								
٣	الشيخ / محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - شخصي	عضو مجلس الإدارة																								
٤	السيد / إبراهيم خليل الحسن المهدي - شخصي	عضو مجلس الإدارة																								
٥	السيد / ممثل ايكو للاستشارات	عضو مجلس الإدارة																								
٦	الشيخة / موزة بن جبر الاحمد ال ثاني - شخصي	عضو مجلس الإدارة																								
٧	السيد / ممثل اللجنة الاولمبية	عضو مجلس الإدارة																								
المرفقات																										
الموافق																										
رئيس قسم التوثيق																										
٤	الشاهدان	الاطراف																								
	- ١	- ٢																								
		- ٤																								
		- ٦																								
	- ٢	- ٨																								
		- ١٠																								
		١٠																								

مادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٢٤)، (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٢- أن يكون مالكاً لعدد (١٠٠.٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير من المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات (لا تزيد عن ثلاثة سنوات) ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة (ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك).</p> <p>غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات (لا يزيد على خمس سنوات).</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات (لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات). ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>														
<p>المرفقات</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١١</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢	- ٢	- ٤		- ٦		- ٨		- ١٠		١١
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
- ٢	- ٤														
	- ٦														
	- ٨														
	- ١٠														
	١١														
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>														
<p>٤</p>	<p>٤</p>														



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٣٣)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٣٤)</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوضوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٣٥)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة.</p> <p>ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠
		١٢



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>															
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٢٧)</u> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة (مالم ينص نظام الشركة على عدد أكثر من الاجتماعات). ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (مالم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر)، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس. يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة - ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، ولعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٢٨)</u></p>															
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>															
<p>٤</p> 	<p>الإطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> <td>١ -</td> </tr> <tr> <td>٣ -</td> <td>٤ -</td> <td>٣ -</td> </tr> <tr> <td>٥ -</td> <td>٦ -</td> <td>٥ -</td> </tr> <tr> <td>٧ -</td> <td>٨ -</td> <td>٧ -</td> </tr> <tr> <td>٩ -</td> <td>١٠ -</td> <td>٩ -</td> </tr> </table> <p>13</p>	١ -	٢ -	١ -	٣ -	٤ -	٣ -	٥ -	٦ -	٥ -	٧ -	٨ -	٧ -	٩ -	١٠ -	٩ -
١ -	٢ -	١ -														
٣ -	٤ -	٣ -														
٥ -	٦ -	٥ -														
٧ -	٨ -	٧ -														
٩ -	١٠ -	٩ -														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين ، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.</p> <p>مادة (٤٠) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤١) بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنتاً مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>																		
<p>الموثق</p>																			
<p>رئيس قسم التوثيق</p>																			
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> <td>١ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٤ -</td> <td>٣ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٦ -</td> <td>٥ -</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٨ -</td> <td>٧ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠ -</td> <td>٩ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٤</td> <td></td> </tr> </table>	١ -	٢ -	١ -		٤ -	٣ -		٦ -	٥ -	٢ -	٨ -	٧ -		١٠ -	٩ -		١٤	
١ -	٢ -	١ -																	
	٤ -	٣ -																	
	٦ -	٥ -																	
٢ -	٨ -	٧ -																	
	١٠ -	٩ -																	
	١٤																		



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٤٢)	
الموافق ٢٠ / / م	مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٤٣) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:	
عدد أوراق العقد ()	١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.	
المرفقات	٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.	
الموثق	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
رئيس قسم التوثيق	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعمالة أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.	
	٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.	
	٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفضيلات الخاصة بكل مبلغ.	
	٧- التبرعات مع بيان الجهة التبرع لها ومسوغات التبرع وتفضيلاته.	
	بالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون	
	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠
		15
		- ١
		- ٣
		- ٥
		- ٧
		- ٩





محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>قد قدمت أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات و الإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. و لوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>الجمعية العامة</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة - (المدينة الكائن بها مركز الشركة).</p>														
<p>الموثق</p> 	<p>مادة (٤٦)</p> <p>على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبتة</p>														
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاظراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>16</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاظراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨		- ١٠		16
الشاهدان	الاظراف														
- ١	- ٢														
	- ٤														
	- ٦														
- ٢	- ٨														
	- ١٠														
	16														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وإذا إنقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتتعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية و انتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>																		
<p>الرسوم () رسال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٧) بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، بعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدروجة في جدول الأعمال.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٨) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل مكتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها التوكيل بهذه الصفة عن (٥٠%) من أسهم رأس مال الشركة.</p>																		
<p>المرهقات</p>	<p>الشاهدان</p>																		
<p>الموثق </p>	<p>الاطراف</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>17</td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٣		٦	٥	٢	٨	٧		١٠	٩		17	
١	٢	١																	
٢	٤	٣																	
	٦	٥																	
٢	٨	٧																	
	١٠	٩																	
	17																		



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٥٠%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع.</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p>														
<p>الموشق </p>															
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٣</td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td>- ٥</td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٧</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td>- ٩</td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>18</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢	- ٣	- ٤	- ٥	- ٦	- ٧	- ٨	- ٩	- ١٠		18
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
- ٣	- ٤														
- ٥	- ٦														
- ٧	- ٨														
- ٩	- ١٠														
	18														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠</p>	<p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٥٢)</u> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٥٣)</u> تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأس المال.</p>
<p>الموثق</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية وإذا طلب ذلك مراقبي الحسابات</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الإطراف</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- 19</p>



<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠</p>	<p>أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديدة تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٤) لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى) . فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك).</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٥) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٦)</p>																		
<p>الموقق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>																		
<p>الشاهدان</p>	<table border="1"> <tr> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> <td>١ -</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٤ -</td> <td>٣ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٦ -</td> <td>٥ -</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٨ -</td> <td>٧ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠ -</td> <td>٩ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>20</td> <td></td> </tr> </table>	١ -	٢ -	١ -	٢ -	٤ -	٣ -		٦ -	٥ -	٢ -	٨ -	٧ -		١٠ -	٩ -		20	
١ -	٢ -	١ -																	
٢ -	٤ -	٣ -																	
	٦ -	٥ -																	
٢ -	٨ -	٧ -																	
	١٠ -	٩ -																	
	20																		



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول. ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٧)</p>														
<p>الموافق</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 														
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>														
<p>إدارة التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="400 1731 798 1792">الشاهدان</td> <td data-bbox="798 1731 1423 1792">الاطراف</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 1792 798 1848">- ١</td> <td data-bbox="798 1792 1423 1848">- ٢</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 1848 798 1904"></td> <td data-bbox="798 1848 1423 1904">- ٤</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 1904 798 1960"></td> <td data-bbox="798 1904 1423 1960">- ٦</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 1960 798 2016">- ٢</td> <td data-bbox="798 1960 1423 2016">- ٨</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 2016 798 2067"></td> <td data-bbox="798 2016 1423 2067">- ١٠</td> </tr> <tr> <td data-bbox="400 2067 798 2123">21</td> <td data-bbox="798 2067 1423 2123"></td> </tr> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨		- ١٠	21	
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
	- ٤														
	- ٦														
- ٢	- ٨														
	- ١٠														
21															





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألت من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويُعتبر باطلاً كل نص يقتضي بغير ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٥٨)</u> لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تُكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلب أدرج مسألت معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٥٩)</u> القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تُلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٦٠)</u> تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالنيابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - 22</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، وبالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦١) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتواهر النصاب القانوني للإنعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وإهياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية، تُدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الفصل السادس مراقبو الحسابات</p>																		
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> <td>١ -</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٤ -</td> <td>٢ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٦ -</td> <td>٥ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٨ -</td> <td>٧ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١٠ -</td> <td>٩ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>23</td> <td></td> </tr> </table>	١ -	٢ -	١ -	٢ -	٤ -	٢ -		٦ -	٥ -		٨ -	٧ -		١٠ -	٩ -		23	
١ -	٢ -	١ -																	
٢ -	٤ -	٢ -																	
	٦ -	٥ -																	
	٨ -	٧ -																	
	١٠ -	٩ -																	
	23																		



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٦٢) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٤) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٥) لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعدد معاملته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p> ٤</p>	<p>١ - ٢ ٣ - ٤ ٥ - ٦ ٧ - ٨ ٨ - ١٠ ٩ - ١٠ 24</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٦٦)</p> <p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>الفصل السابع</p> <p>مالية الشركة</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٦٧)</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (٦٨)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على</p>	
	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠
		25



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p> <p><u>مادة (٦٩)</u></p> <p>تخصم المصارف و الأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٧٠)</u></p> <p>تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاعمال والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٧١)</u></p> <p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التمويل عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال للإصلاح، ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>														
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٧٢)</u></p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>١- يقطع سنوياً نسبة ١٠% (لا يقل عن ١٠% الأرباح الصافية) تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك</p>														
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>														
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>26</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢		- ٤		- ٦	- ٢	- ٨		- ١٠		26
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
	- ٤														
	- ٦														
- ٢	- ٨														
	- ١٠														
	26														




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>النسبة. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٢- يقتطع جزء من أرباح تعدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٢- يجوز للجمعية العامة، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي إختياري، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجود التي تقرها الجمعية العامة. ٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٥- يخص من الباقي ما لا يزيد عن (١٠%) من الربح الصافي بعد إستنزاف الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٢)</p>																		
<p>الموثق</p>	<p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>																		
<p>إدارة التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٠</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>27</td> <td></td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٣	٢	٦	٥	٢	٨	٧	٢	١٠	٩		27	
١	٢	١																	
٢	٤	٣																	
٢	٦	٥																	
٢	٨	٧																	
٢	١٠	٩																	
	27																		



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (٧٤) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسار مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>																					
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثامن إنقضاء الشركة وتصفيتهما مادة (٧٥) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية: ١- إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢- إنتهاء الفرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتمذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥- إجماع الشركاء على حل قبل إنتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦- إندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>																					
<p>عدد أوراق العقد ()</p>																						
<p>المرفقات</p>																						
<p>الموثق </p>																						
<p>تفيس قسم التوثيق </p>	<table border="1"> <tr> <td>الشاهدان</td> <td>الاطراف</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> <td>- ٥</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> <td>- ٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> <td>- ٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>28</td> <td></td> </tr> </table>	الشاهدان	الاطراف		- ١	- ٢	- ١		- ٤	- ٣		- ٦	- ٥	- ٢	- ٨	- ٧		- ١٠	- ٩		28	
الشاهدان	الاطراف																					
- ١	- ٢	- ١																				
	- ٤	- ٣																				
	- ٦	- ٥																				
- ٢	- ٨	- ٧																				
	- ١٠	- ٩																				
	28																					




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٧٦) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>														
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٧) تجري تصفية الشركة بعد إنقضاها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل التاسع أحكام ختامية</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٨) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>														
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>29</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ٢	- ٢	- ٤		- ٦		- ٨		- ١٠		29
الشاهدان	الاطراف														
- ١	- ٢														
- ٢	- ٤														
	- ٦														
	- ٨														
	- ١٠														
	29														



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.														
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧٩) فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.														
عدد أوراق العقد ()															
المرفقات															
الموثق 	التوقيعات														
رئيس قسم التوثيق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>اسم المؤسس</th> <th>التوقيع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشيخ / حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني</td> <td>حمد بن مبارك ال ثاني</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	اسم المؤسس	التوقيع	١	الشيخ / حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني	حمد بن مبارك ال ثاني								
الرقم	اسم المؤسس	التوقيع													
١	الشيخ / حمد بن مبارك بن احمد ال ثاني	حمد بن مبارك ال ثاني													
الشاهدان	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٣</td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td>- ٥</td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٧</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td>- ٩</td> <td>- ١٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>30</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	الاطراف	- ١	- ٢	- ٣	- ٤	- ٥	- ٦	- ٧	- ٨	- ٩	- ١٠		30
الرقم	الاطراف														
- ١	- ٢														
- ٣	- ٤														
- ٥	- ٦														
- ٧	- ٨														
- ٩	- ١٠														
	30														





محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	السادة / السيد	رقم
١٤ / / هـ	السيد / محمد عبد الله الشيخ الكواري	٣٦
الموافق	السادة / ركائز للمشاريع	٣٧
٢٠ / / م	السادة / المرقاب كابيتال	٣٨
الرسوم	السادة / ايكو للإستثمارات	٣٩
() ريسال	السادة / الميرة للمواد الاستهلاكية	٤٠
بالايصال رقم	السادة / سليمان اخوان	٤١
()	السادة / عقار للتجارة والمقاولات	٤٢
بتاريخ / /	السادة / فنشر جلف	٤٣
عدد	السادة / مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	٤٤
أوراق العقد	السادة / الاتحاد القطري لكرة القدم	٤٥
()	السادة / اللجنة الاولمبية القطرية	٤٦
المرفقات	السادة / جهاز امن الدولة	٤٧
	السادة / محافظة استثمار قروض العاملين - وزارة الداخلية	٤٨
الموثق	السادة / محافظة استثمار قروض العاملين - وزارة الدفاع	٤٩
	السادة / محافظة استثمار قروض العاملين - نخويا	٥٠
رئيس قسم التوثيق	السادة / المؤسسة العامة للبريد	٥١
	السادة / جمعية قطر الخيرية	٥٢

الشاهدان

- ١

- ٢

الاطراف

- ٢

- ٤

- ٦

- ٨

- ١٠

- ١

- ٣

- ٥

- ٧

- ٩

33



مستوفي رسم التوثيق _____ ريال

بالوصل رقم بتاريخ _____

رقم الملف بتاريخ _____

٥٣	السادة/مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية	
٥٤	السادة/الشريف للمشاريع	

... تم بحمد الله ...

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٥ بتاريخ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٦ / ٦ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :